وفي مجلس قاله الإمام رح **نعم** لو قال آخر أول الشهر طلقت بطلوع فجر الخامس
عشر لأن آخر أوله غروب الشمس من هذا اليوم فكان أوله طلوع الفجر منه وإن قال آخر أول
آخر الشهر يقع عند طلوع فجر السادس عشر قوله طلاق تشير يعني فعال للنهار فقط لأن الصفة
في الليل غير فاصلة قوله فلما علق الطلاق بالقدوم ولا فرق بين الليل والنهار لأن المراد وقت
قدومه ولقوله تعالى السلام علي يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حيا قوله فأخره
وكذا إذا قال عند مسه أو إسلامه أو خروجه فأخره قوله في كل جمعة وذلك لأن الألف
واللام للاستغراق وكأنه قال في كل جمعة إذ لم يكن له نية قال الوالد الأحسن فطلق يوم
الجمعة كان أول جمعة لقوله يوم قوله كتابة فيه وذلك لأنه قد يقصد بها الحكاية وقد
يقصد بها تجويد الخط وإذا كانت محتملة لذلك فلابد فيها من النية وخصوص قوله علم العلم
أحد اللسانين لأن الإنسان يعبر عما في نفسه بقلمه كما يعبر بلسانه لما مر قوله ومع
ما شرط بعده وذلك لأن استثناؤه فيها كالعوض للشغال والعطاس بين الطلاق والشرط وإن
كان لغير حاجة وقع الطلاق في الحال كما لو طلق ثم سكت لغير حاجة ولا عارض ثم شرط لم يصح
شرطه وإن كان لغير حاجة وقع الطلاق في الحال كما لو طلق ثم سكت قوله إذا كانت مرارا ولكن
لأن في أيها شرط فلابد من حصوله الأحسن كانت أمته تقراة عرفها عليها لأن المقصود عليها
بالطلاق قد حصل قوله لم يطلق ذلك لأن الطلاق مقيد بالوصول [illegible] وكذا إذا ضاع
بعضه لأن وصوله كله شرط في الطلاق وقال الإمام رح المقصود لفظ الطلاق فإذا وصل طلقت
و قوله لم يطلق وذلك لأن المقصود منه لم يصلها و قوله الأرجح أنها تطلق قال علم
لأن المقصود من الكتاب موضع الطلاق وقد وصل ويحتمل أنه لا يقع لأن قوله كتابي يعم جميعه ولم
يصل على صفته ويرجح هذا في المغني [illegible] قوله يقع اليوم وذلك لأن المعنى بالأول في
المعنى إن لفظ يعم الصورة الأولى ذكرها في البدائع والأخرى فأشبها الوالد رحمه الله على الأول
لأن الحكم واحد قوله فلا حكم لها وذلك لأنها غير معلومة ولا يوجد لها صورة ونحوه وذلك
لأنها صارت كتابة مفهومة فأفادت في وقوع الطلاق و قوله لوجهان أحدهما يقع لأنه
صار مفهوما والثاني لا يقع لأنه يحتمل بهبوب الريح من غير ما حاسة الكتابة على الماهدات
الوجهان حكاهما في البحر في الكتابة بهما والذي في هذا الموضع من الأسفار حكاهما في
في الكتابة عليهما ولم يذكر الكتابة بهما قوله بالإشارة المفهمة من الأكمه الكلام وذلك
لأن ما هذا حاله موضع ضرورة والإشارة هي الممكنة في حقه قال علم ولأنها مما يقع بها التفاهم
للمقاصد بين الخلق فيقضي بها الأغراض الحوائج من غير نطق باللسان في الرد والقبول في الشيء عن
والمنع وقد تكون بالرأس إذا حركه لأسفل عن يمين وشمال فهو دالة على المنع وإن رفع رأسه
فهو أمارة للانفكاك والثبوت وقد تكون بالكف والعين الحاجب لهذا قال بعضهم ك

حواشي

ولا حسنا نقضي الحوائج بيننا وأعيانا منا وعن صوتك و قوله لا يصح وذلك لأنه لا ضرورة والإشارة
في الممكنة في حقه ولا هي تشبه الكلام إذ لا يسمع وقامت مقامه خلاف الكتابة ووجه الإمام رح أنها
مفهومة فماس العقلاء فترتب منزلة الكتابة قال علم وهو تقسيم الصريح وكناية فالصريح ما اشتهر
في فهمه الكل لوضوحه والكناية ما اختص بفهمه الأذكياء أو أهل الإلهام قوله لم يصح لأن (في الهامش: [illegible] ذلكم)
الشرط من حقه أن يكون ممكنا مما يصح وقوعه وحدوثه وأما إذا كان مستحيلا فإنه يستحيل أن
يكون شرطا فاستحال وقوع الطلاق لاستحالة الشرط ووجه الأخرى أن من جهة [illegible] وقوعه فإذا
كان محالا بطل التعليق به ووقع في الحال فلما إذا قصد إيقاع الطلاق عند وقوع الشرط إذا كان صحيحا
فيما شرطه لأنه إذا كان الشرط مستحيلا قوله وقع حالا وذلك لأن أمس غد هو اليوم وكذا غد
أمس و قوله فلا يقع شيء وذلك لأنه يؤدي إلى وقوعه في يومه الذي خرج منه وهو لا يصح في وقت
ماض لما مر قوله ذكره في الأسفار قال فيه كما لو قال لمعتدته أنت طالق بعد انقضاء عدتك (في الهامش: بعد موتي وكما لو قال)
أو مع انقضاء عدتك فإنه لا يصح قوله وقع حالا وذلك لأنه علقه بما قبل الموت وقبله هو ممتد
من الحال و قوله يقع حال موت زيد وذلك لأن قبيل بعد الموت هو حالة الموت قوله وقع
في أول شعبان وذلك لأن الذي قبل بعد رمضان هو رجب وقد علق الطلاق بعده وهو أول آخر
من شعبان وفي الصورة الثانية كذا إنما الذي بعد قبل رمضان هو رمضان وقبله شعبان وقد
علق الطلاق به إذا أراد به الشهر إن لم يرده وقع في الحال لأنه أول الشك قوله وقع أول رمضان
وذلك لأن الذي قبل رمضان هو شعبان وقد قال بعده فكان رمضان وفي الصورة الثانية
بعد رمضان شوال وقد قال قبله وهو رمضان وفي الصورة الثالثة الذي قبله رمضان هو شوال
وقد علق الطلاق بقبله وهو رمضان وفي الصورة الرابعة الذي بعده رمضان هو شعبان وقد
علق الطلاق ببعده وهو رمضان قوله في أول ذي القعدة وذلك لأن الذي قبله رمضان
هو شوال وقد علق الطلاق بعده وهو أول القعدة و قوله أول رجب ذلك لأن الذي
بعده رمضان هو شعبان وقد علق الطلاق بقبله وهو رجب فيقع في أول رجب و قوله في
أول ذي الحجة وذلك لأن الذي قبله بعد رمضان هو ذو القعدة وقد علق الطلاق ببعده و
هي الحجة قوله وقع في أول جمادى الآخرة وذلك لأن الذي بعد بعده رمضان هو رجب وقد
علق الطلاق بقبله وهو جمادى الأخرى وعلى هذا النحو فقس ما يرد عليك من هذا الفصل قوله
قال لها يعني في غالب الأحوال قال الوالد الأوحد شاهدته في شهر لم يكمل إلا ليلة خامس
عشر وسمي البدر لمبادرته الشمس لأنه يغرب عند طلوعها ويطلع عند غروبها وقيل لتمامه وكل شيء تم
فهو بدر وقيل أول الشهر ثلث ليال آخره هلال وباقيه قمر قوله ذكره رح وذلك لأن رؤيتها
لو شرط كما لو قال إذا سافرت فأنت طالق لا تطلق إلا إذا سافرت في حقه بأن المراد بالرؤية المعهودة
في الشرع العلم بالهلال قال علم وهو الظاهر لقوله صلعم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ولم
يرد أنه لا يصوم من رآه بنفسه بل من علم وإن لم يره فكذلك الرؤية هنا العلم قوله بأول

(في الهامش: وإلا الصورة الثانية والثالثة [illegible] رمضان هو القعدة [illegible])